



كتاب ماري حمراق
بابا كاهي بالآبي نيتنيهادبي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب الامين العام لمجلس الوزراء بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد (ق/٢/٢/٦٨/٣٥٨٧٠) المؤرخ في ٢٠١٧/١١/٥ مايأتي نصه :
السادة رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا المحترمون
الموضوع/ طلب تفسير نص دستوري.

تحية طيبة ..

استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور نرجو من محكمتكم الموقرة تفسير نص المادة (١) من الدستور التي تنص على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)) وهل تفسير عبارة (دولة اتحادية واحدة) تمنع اي اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم منضوية تحت سيادة هذه الدولة ان يقرر الانفصال عنها وفيما اذا كانت عبارة (وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) تعني وجوب استمرار بقاء مكونات النظام الاتحادي المنصوص عليها في المادة (١١٦) من الدستور المتمثلة بالعاصمة والاقليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية ضمن عراق واحد موحد دون ان يكون لأي منها حق الانفصال عن العراق دون وجود نصوص في الدستور تجيز ذلك . مع التقدير وضع الطلب المدرج نصه في اعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ وبعد دراسة المادة (١) موضوع طلب التفسير والرجوع الى المواد كافة ذات الصلة الواردة في الدستور والتي عدتها المادة (١) منه ضامنة لوحدة العراق فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى القرار الآتي:



حکومیت عیراق
دادرسی بالایی تئیینی حادی

جمهوریة العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٢ / اتحادية ٢٠١٧

القرار:

لقد خرجت غالبية الشعب العراقي بمكوناته كافة وصوتت بالموافقة على دستور جمهورية العراق وبالالتزام بأحكام المواد الواردة فيه ومنها المادة (١) موضوع طلب التفسير وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذه الموافقة وهذا الالتزام من الحكم والمحكوم ان يكون العراق بحدوده الجغرافية المعترف بها دولياً وبمكونات نظامه الاتحادي المنصوص عليها في المادة (١١٦) من الدستور وهي العاصمة والإقليم والمحافظات الامرکزية والادارات المحلية دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي وان تكون مواد الدستور ضامنة لوحدة العراق وذهب الماد (١٠٩) منه الى الزام السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور وهي : السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، بالمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي . ولم تجد المحكمة الاتحادية العليا من خلال استعراض نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودراستها، انما يجوز انفصال اي من مكونات النظام الاتحادي في جمهورية العراق المتقدم ذكرها وهي العاصمة والإقليم والمحافظات الامرکزية والادارات المحلية المنصوص عليها في المادة (١١٦) من الدستور عن العراق في ظل احكامه النافذة والتي تعد ضامنة لوحدة العراق كما هو منصوص عليه في المادة (١) موضوع طلب التفسير . وقدر القرار استناداً الى احكام المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور بأكثرية ستة اعضاء التفسير . وصدر القرار استناداً الى احكام المادة (٩٣/ثالثياً) من الدستور بأكثرية ستة اعضاء التفسير . ومخالفه ثلاثة من اعضاء المحكمة .

الرئيس

محدث محمود

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

محمد صائب النقشبندی

العضو

حسين عباس أبو التمن

العضو

اكرم طه محمد

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

محمد قاسم الجنابي